

آداب المرور فى ضوء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية

Traffic etiquette in the light of the Quranic verses and hadiths

Khizrul Mulk Siddiqi

Ph.D Research Scholar, Faculty of Shariah & Law, Department of Shariah, International Islamic University, Islamabad

Email: khizrulmulk555@gmail.com

Qazi Muhib ur Rehman

Ustaz ul Hadith, Darul Uloom Chitral

Email: qazimuhib379@gmail.com

ISSN (P):2708-6577

ISSN (E):2709-6157

Abstract:

Islam is a religion of perfection and comprehensiveness of all aspects of life, whether it is associated to economic, political, moral, educational, social or other rulings. Allah SWT (almighty) and His Messenger have guided us to all aspects of life, and these are the Islamic characteristics, that Islam includes all decrees from the beginning of the universe to the end. Among these rulings are the etiquette of roads and their functionality, additionally, the guidance of the road instruction is comprehensively highlighted in Islam. Unfortunately, people currently believe that traffic provisions are a non-binding legal responsibility rather than mandatory in Shariah. That is why they do not follow it effectively and most of the time they violate it. Undoubtedly, this concept is absolutely wrong, in addition, following traffic rule is mandatory and is a moral responsibility, hence, violating the traffic rule is a major sin. Thus, this article attempts to explain this subject briefly, that following traffic etiquette is a legal and Shariah responsibility; moreover, it is a moral obligation as well.

Keyword: Verses, Hadith, Ruling of Shariah, Traffic Rules, Etiquette

التمهيد:

قد أنعم الله سبحانه وتعالى على الناس بقانون ينظم حياتهم، ينقذون به نفوسهم من الدمار، ويحفظون أموالهم من التلف، ويحجمون شرفهم من الفساد؛ لذلك فإن الله تعالى سن من الآداب والأحكام ما يحفظ الإنسان في مجرى حياته، وهو المتوكل به سبحانه وتعالى بعد وفاته.

وما يميز القانون الإلهي أنه قانون أبدي وخالد خلود الزمان إلى يوم القيمة، ولما ننظر بتمعق النظر فنجد في كتاب الله سبحانه وتعالى أنه بين الأسس والقواعد العامة لاتباعها الإنسان، وقليلًا ما يخوض في تفاصيل هذه الأحكام والآداب، إلا في بعض الأمور المتعلقة بالعبادة والميراث ونحو ذلك؛ لأن العبادة من مظاهر التعبودية البحتة التي قد لا يفهم فيها عقل الإنسان سرها، بل يستخرج آثارها الناتجة عنها، والميراث مما يزيد فيه النزاع، ويشتد الخلاف، ففصله الله تعالى بالتفصيل. وكذلك الأحكام التي تتعلق بحياة الإنسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية وما شابهها، فكلها تصرف إلى حياة الإنسان ووجودهم، ومدى تأثيرهم مع بعضهم البعض، واكتشافهم لبعض القوانين الكونية، والاستفادة منها في تطورهم واستغلالهم لاكتشافاتهم الحديثة، لذلك غرس قانون الله وتعالى الآداب العامة والخطوط العريضة التي يجب على الناس اتباعها لتنظيم

حياتهم وتصويب أفعالهم، وأما ما يتعلق بكيفية إسقاطها، فقد تركت لأذهانهم مجالاً واسعاً لوضع خطط للربط بين الناس وتعاليم الله تعالى؛ لأنها أساس سلامة ونجاة جميع الناس.

الآيات الكريمة المستنبطة منها آداب المرور

وإذا نزلنا إلى الطرق وآدابها، فنجد أن الله سبحانه وتعالى أنه وضع أيضا القواعد العامة، والآداب السامية، التي تنظم ترتيب الطريق، وتحافظ على مروره وسيره، وبعد ذلك نجد التطبيق العملي للنبي ﷺ والصحابة رضي الله تعالى عنهم، حسب العهد الذي عاشوا فيه، والطرق التي تحتويها بمناسبة عصرهم، وهذه بشكل عام مدرجة في النصوص القرآنية.

وسأذكر الآيات التي تستنبط منها أحكام المرور، وكذلك الحقوق والآداب التي أوصى بها الإسلام للمارين وأهل الطريق، والآيات القرآنية في هذا الباب عديدة ومستفيضة، وأذكر منها بعض الآيات فيما يلي:

1. {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} (1)
2. {وَالْأَرْضَ مَدَدْنَا حَابًا وَاللَّيْلَ نَدُومًا مَّتًّا وَالنَّجْمَاتِ سَوَاقًا وَبَرَزْنَا بِهَا الْبُرْجُومَ الْكَلْبَةَ الْكَلْبَةَ وَالصِّبْغَ وَقَدْ جَعَلْنَا لَكُمُ الْعَيْشَ وَمَعَاشَ وَرَزَقْنَاكُم مِّنَّا فَكُلُوا مِن رِّزْقِنَا وَمَا نَكُفِّرُ بَدَأَهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كُنَّا بِالْعَدْلِ} (2)
3. {وَجَعَلْنَا لَكُمُ فِيهَا مَعَايِشَ وَمِمَّنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (20) وَإِنَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ} (3)

أما إذا نظرنا بتمعن النظر في الآيات السابقة المذكورة أن الله سبحانه وتعالى امتن على الناس بنعمة عظيمة، أعظمها هي الأرض، سخرها للناس، وجعل فيها سبلا لجميع الناس، وجعل الأرض لينة سهلة منبسطة و واسعة الطرق والمسالك، فأمرهم بالمشي والسعي في جوانبها وأطرافها، لتحصيل حوائجهم وكسب رزقهم. (4)

وكذلك أن الله سبحانه وتعالى بين من خلال قصة سبأ نعمة الأمان على الطرقات، وهي أساس تقدمهم الاقتصادي، وطمانينتهم النفسية، وقطع الليالي والنهار في وقت قصير، وهم بأمان على أنفسهم، وشرفهم وأموالهم، فاستقامت أحوالهم، وزادت القرى وتقاربت، فقلصت المسافة، وازدهرت الحياة، فقال سبحانه تعالى:

- 4- {وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُورَىٰ ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سَيْرًا لَّيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ} (5)

فالعبارة ليست اتساع الطريق، بقدر ما فيه نعمة أمن وأمان وثقة، حتى يخرج الناس لتلبية احتياجاته في سلامة وأمن ورضا، فعندما يفسد أهل سبأ في الأرض، فقدوا نعمة الأمان في مشيهم وسفرهم، وشعروا البعد في المسافة، وغيروا الأمن خوفاً، والتقدم تراجعاً، والاستقرار اضطراباً، وتأثرت معيشتهم، وسقط بنياهم، يقول سبحانه وتعالى:

- 5- {فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَا لَهُمْ أَخَادِيثَ وَمَرَفْنَا لَهُمْ كُلَّ مُمْرِقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ} (6).

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور التونسي في تفسير هذه في "التحرير والتنوير" فقال: "فقالوا ربنا لتعقيب قولهم هذا إثر إتمام النعمة عليهم باقتراب المدن وتيسير الأسفار، والتعقيب في كل شيء بحسبه، فلما تمت النعمة بطورها فحلت بهم أسباب سلبها عنهم. ومن أكبر أسباب زوال النعمة كفرانها." (7) لم تكن الرحلة الشتوية والصفية بين مكة والشام إلا آية من آيات الله تعالى، فقطعوا القفر والصحراء والبرية بالأمان والطمأنينة، فلم يشعروا بقسوة السفر وخطورته، فأعيد إحياء الجانب الحيوي والاقتصادي لمكة والشام. يقول سبحانه تعالى:

- 6- {إِلَّا يَلَافُ فُورِيشٍ (1) إِلَّا يَلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} (8).

وكذلك الطرق الآمنة والأماكن المرورية نعمة من نعم الله تعالى التي تدل على وجوده وعظمته سبحانه وتعالى، فلو كان الأمن معهم لكانوا من عناصر الخير والبناء والتنمية للأمم والمجتمعات البشرية، لذلك نكتشف اليوم أن تنمية المجتمعات المتقدمة من أسبابه اتساع الطريق وتطويره، بالإضافة إلى توفر الأمن.

ومن المعلوم أن أعظم الفساد في الطرقات، الذي يكسر عنصر الأمان والسلامة والحماية وروحها، هو الإهمال والتهور في آدابها وأخلاقها، الكبر والغطرسة والغرور فيها، فلأجل ذلك تكون هذه الطرقات بدلاً من أداة تنمية المجتمعات، أداة الخوف والذعر والرجعية؛ لأن هذه الدول فقدت أرواح معظم الشباب الذين يساعدون في بنائها وتنميتها.

ولعلنا في هذا الصدد يجب أن نلقي الضوء على دور الشريعة الإسلامية في تنظيم مسألة الحياة، والتي تتعلق بمرور الناس على الطرقات والحقوق والأخلاق التي يأمر بها الإسلام على المارة وأهل الطريق، وعدم الإفساد فيها، ولا شك أن إفساد الطرقات جريمة تؤدي إلى عقاب أخروي، وهذا ما تدل عليه آيات الكتاب العزيز، فمن لا يهتم بالقوانين المرورية وآداب الطرق لا ريب أنه سيلقي نفسه وإخوانه من المارين والمشاة والركب وغيرهم إلى الهلاك، كما قال سبحانه وتعالى في المحكم التنزيل:

7- { "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" }⁽⁹⁾

وليس من الإحسان العبث بالطريق، وعدم التقيد بآدابها، وعكس الإحسان هو الإساءة، والإساءة هي إحدى الذنوب الجسيمة والمقررة التي تؤدي إلى عواقب وخيمة، وعلى رأسها خسارة الأرواح البريئة التي يقول سبحانه وتعالى فيها:

8- { "وَمَنْ يَفْتِنْهُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" }⁽¹⁰⁾ وكما من الأرواح ضاعت بسبب طيش الطائش، ولعب المتلاعبين، وتهور المتهورين، وكذلك ترمل النساء دون ذنب، ويستم الأطفال بلا جرم، وهدر المال والوقت بسبب هذه الحماقة الطائشة.

وكذلك أرشد النبي ﷺ المشي على الطرقات بدون سرعة جنونية،⁽¹¹⁾ بل يكون المشي فيها بالاعتدال، وأن هذه السرعة الجنونية خارج الاعتدال تعتبر انتحاراً، بل هي جريمة كبيرة، وإثمها أكبر من الانتحار؛ لأن في الانتحار يدمر المنتحر حياة نفسه، وهذا الطائش الذي لا يهتم بنفسه أو غيره يقتل نفسه وحياة الآخرين، فيحمل الظلم كلتا الجانبين. وأما المسلمون المؤمنون الحقيقيون فهم الذين يسرون على الأرض هونا، مع مراعاة الآداب وسلامة الطرق؛ لأنهم يعلمون أنها جزء من عبادة الله، ويوم القيامة تكون مسؤولاً عنها، فلذا وصف الله سبحانه وتعالى المسلمين المؤمنين الحقيقيين في كلامه المجيد، كما قال سبحانه وتعالى:

9- { "وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا" }⁽¹²⁾

10- { "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (36) وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا (37) كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا" }⁽¹³⁾

فإنهم يسرون على الأرض هنا متحررين من الغطرسة والكبر، وإذا حاول الفاسدون الاستهزاء منهم، فيقولون: قالوا سلاماً؛ لأنهم يفعلون ذلك لإرضاء رب العالمين، ولحماية أرواح الذين هم آمنون، ومحاوله إظهار النظام والخير لجميع الناس أجمعين.⁽¹⁴⁾

وكذلك رد السلام من آداب الطرق، معناه إذا سلم أحد المارين فيجب عليها إعادة السلام كما جاء في المحكم

التنزيل:

11- { "وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا" }⁽¹⁵⁾

ومعنى ذلك: لو سلم أحد فرد عليه أحسن مما حياته، أو رد له على النحو الذي قاله، فالمماثلة مفروضة، والزيادة مستحبة، فإن لم يعد فهو آثم، وأعادة السلام أن يقول: وعليكم السلام، والأحسن له أن يرد: وعليكم السلام رحمة الله وبركاته.

خلاصة المبحث:

فهذه الآيات التي ذكرنا في هذا المبحث تدل دلالة واضحة على بعض آداب الطرق وأحكامها، مثل الاعتدال في المشي وعدم الإسراع فيه وخاصة في موضع الازدحام، ووسعة الطرق وأمانها، وعدم الإفساد في الطرقات؛ لأنه يكسر عنصر الأمان والسلامة والحماية وروحها، وكذلك رد السلام وغيرها من الآداب التي يجب علينا وعلى الحكومات والسلطات أن يهتمها اهتماما كاملا، وأن يراعيها رعاية كاملة. وسأذكر هذه الآداب والأحكام في هذه الرسالة تحت أبواب مختلفة في ضوء الشريعة والقانون الوضعي بالتفصيل، إن شاء الله تعالى.

الأحاديث والآثار المستنبطة منها آداب المرور

إن النبي ﷺ يخبر عن أحكام الله تعالى في جميع شؤون حيات الناس الدنيوية والأخروية، ومنها أحكام المرور، والنبي ﷺ يوجه إلى هذا الجانب المهم ويعلم الناس أحكام المرور من حيث مسؤولياتهم، كيف يستعمل الطرق وما الحقوق التي تتوجه إلى مستعملي الطرق، وبين ﷺ جميع الحقوق التي تتعلق بالمارة والقادة وغيرهما من مستعملي الطرق بمناسبة الوقت، وفي هذا المبحث نبين الأحاديث المتعلقة بآداب المرور.

وأما إذا نزلنا إلى التطبيق العملي لأقوال الرسول ﷺ فنجد أنه ﷺ كيف يهتم ببيان حقوق الطريق اهتماما كاملا، كما جاء في حديث النبي ﷺ: "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا أُبْتِئِمَّ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرُدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّنْهِي عَنِ الْمُنْكَرِ" (16). قال ابن حجر تحت هذا الحديث: "فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة" (17).

في ضوء ما قال ابن حجر يمكن لي أن أقول إن المقصد الأصلي في الطريق العام أن لا يجلس فيه دفعا للمفسدة، وهو إلحاق الضرر لمستخدمي الطريق. وأما المقصد التبعية فهو الجلوس في الطريق العام شريطة عدم الإخلال بالمقصد الأصلي وهو عدم إلحاق الضرر لمستخدمي الطريق. وفي عبارة أخرى يمكن لي أن أقول بشرط أن يعطي الطريق حقه، وإذا تعارض بين المقصدين فيرجح المقصد الأصلي على المقصد التبعية؛ لأن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة.

وهناك أدبيات أخرى التي وردت في هذه الرواية بطرق أخرى، وقد ذكرها ابن حجر رحمه الله في كتابه:

"جَمَعْتُ آدَابَ مَنْ رَامَ الْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْخَلْقِ إِنْسَانًا

افش السلام وأحسن في الكلام وشمت عاطسا وسلاما ردا إحسانا.

في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث لهفان اهد سبيلا واهد حيرانا

بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا" (18)

والنبي ﷺ يحذر أصحابه من الجلوس في الطرقات، لما في ذلك من كشف لعورات الناس، والنظر إلى المحرمات والفواحش والمنكرات. فلما رأى النبي ﷺ أنهم يجلسون على الطرقات، قال لهم: إذا جلستم على الطرق فلا بد عليكم أن

تعطوا الطريق حقه، وعدها النبي ﷺ، فلو لم يكن للطريق مثل هذه الأهمية في حياة الناس لما ورد هذا الحديث في حقه مما يدل على أن الطريق له حقوق يجب على المسلم الالتزام بها إذا أراد الجلوس فيها.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في ذكر بعض أبواب الخير حيث قال: "تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِشْرَاؤُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَةَ وَالْعِظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاعُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ"⁽¹⁹⁾. وقد ازدهرت مصادر الشريعة الموثقة بمثل هذه النصوص التي تؤكد هذه الحقوق، وتوجهها إلى هذه الأخلاق.

كف الأذى عن الطريق:

هذا من أهم الحقوق الذي حث النبي ﷺ لأدائها، والأذى هي كلمة جامعة لكل الأقوال والأفعال التي تضر بالمسلمين، ويقول ابن حجر: "وأما كف الأذى فالمراد به كف الأذى عن المارة بأن لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه أو حيث يكشف عياله أو ما يريد التستر به من حاله"⁽²⁰⁾.

فقد روى أبو هريرة: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ"⁽²¹⁾. ولما سأل أبو هريرة رضي الله عنه من رسول الله ﷺ أن يرشده إلى شيء لينتفع به، فقال: "اغزِلِ الأذى، عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ"⁽²²⁾. وفي حديث آخر: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ عُصَمَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَحْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ"⁽²³⁾.

وإن كان هذا هو الأجر العظيم لمن كف عن الأذى، فكيف يكون عقاب من يؤذي الناس عمداً في شوارعهم وأماكن جلساتهم، ويجلب المستقذرات، وينشر المخلفات في متنزهاتهم، وأماكن استظلهم. كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "عَنْ حَدِيثِ بَنِي أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طَرِيقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ"⁽²⁴⁾. وكذلك جاء في حديث آخر، فقد روى مسلم في صحيحه "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اتَّفَقُوا اللَّعَانَيْنِ قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ"⁽²⁵⁾.

وفي توضيح هذا الحديث ما قال الجوزي رحمه الله في كتابه "كشف المشكل من حديث الصحيحين": "يتخلى: يتخذة خلاء لقضاء الحاجة، فإن ذلك سبب للعن من فعله، فسمى المكان لاعنا لأنه سبب للعن. وطريق الناس: الموضع المطروق بالمشي فيه. وظلهم: كل ما يستظلون به من حائط أو شجرة"⁽²⁶⁾. وكذلك جاء في الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: "وسُميت هذه ملاعن لأنها تجلب اللعن على فاعلها العادي والشرعي لأنه ضرر عظيم بالمسلمين إذ يعرضهم للتنجيس ويمنعهم من حقوقهم في الماء والاستئصال والمرور وغير ذلك ويُفهم من هذا تحريم التخلي في كل موضع كان للمسلمين إليه حاجة كمجتمعاتهم وشجرهم المثمر وإن لم يكن له ظل وغير ذلك"⁽²⁷⁾.

وعلى هذا يمكن لي أن أقول إن من يؤذي الناس عمداً في شوارعهم وأماكن جلساتهم، ويجلب المستقذرات، وينشر المخلفات في متنزهاتهم، وأماكن استظلهم، حرام شرعا لأنه سبب اللعن وكذلك فيه منع لحقوق الناس (وهو المرور) إلا بالأذى.

إماطة الأذى عن الطريق:

هذه من الآداب السامية التي حث الإسلام أهلها على اتباعها، وأظهر فضلها وأجرها، وجعلها جزءاً مهماً من أجزاء الإيمان. كما جاء في صحيح مسلم: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ

- أَوْ بَضْعٌ وَسِتْنُونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ⁽²⁸⁾
 وإمطة الأذى، "أي تنحيته وإبعاده والمراد بالأذى كل ما يؤدي من حجر أو مدر أو شوك أو غيره".⁽²⁹⁾

وفي الصحيحين: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَغْدُلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَائِيهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَنَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ"⁽³⁰⁾. قال ابن حجر في تفسير إمطة الأذى "ومعنى كون الإمطة صدقة أنه تسبب إلى سلامة من يمر به من الأذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة وقد جعل النبي ﷺ الإمساك عن الشر صدقة على النفس"⁽³¹⁾
 والمراد بالصدقة هو إيصال النفع إلى المتصدق عليه، والذي يميط الأذى عن الطريق فقد تصدق عليه السلامة فكان له أجر الصدقة.

وفي صحيح البخاري: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ"⁽³²⁾. وفي صحيح مسلم: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنٍ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُخَيِّرَ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأَدْجَلَ الْجَنَّةَ"⁽³³⁾ وفي رواية أخرى لمسلم أيضا: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّقَلُّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ"⁽³⁴⁾. فما هي أعظم فضيلة في هذا الأدب. قال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث من الفقه أن نزع الأذى من الطرق من أعمال البر، وأن أعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران والحسنات، ولا ينبغي للعاقل المؤمن أن يحتقر شيئا من أعمال البر، فرما غفر له بأقلها، ألا ترى إلى ما في هذا الحديث من أن الله شكر له إذ نزع غصن الشوك عن الطريق فغفر له ذنوبه"⁽³⁵⁾.

"وَيَتَّقَلُّبُ فِي الْجَنَّةِ" أي: يتنعم فيها بما لا يذمها بسبب قطعه الشجرة التي كانت تؤذي المسلمين.
 وهذه الأحاديث ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق؛ سواء أكان الأذى شجرة تؤذي، أو غصن شوك، أو حجرا يعثر به، أو قدرا أو جيفة أو غير ذلك؛ وفيها - أيضا - التنبيه على فضيلة كل من نفع المسلمين أو أزال عنهم ضررا. فإن اضرار المارة أو التضييق عليهم لم يجز لخبر: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"⁽³⁶⁾. وبالمثل نُهي المسلم من التعريس على الطريق كما "جاء في قوله ﷺ: إذا عرستم، فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل"⁽³⁷⁾.

إفشاء السلام:

إفشاء السلام أعم من رده، إذ هو يشمل إلقاء السلام وردة والدعوة إليه. قال ابن حجر: "والإفشاء الإظهار والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته قال النووي أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه فإن شك استظهر ويستثنى من رفع الصوت بالسلام، أما إذا دخل على مكان فيه أيقاظ ونيام فالسنة فيه ما ثبت في صحيح مسلم عن المقداد قال كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ونقل النووي عن المتولي أنه قال يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة وفي التخصيص إجحاش لغير من خص بالسلام"⁽³⁸⁾.

ولا يشك عاقل أن إفشاء السلام من عوامل التآلف بين الناس، وإشاعة الأمن والمحبة فيما بينهم، ولذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة على إفشاء السلام ونشره، منها ما رواه مسلم "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْلَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟

أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ". (39) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ "فيه أن من فوائد إفشاء السلام حصول المحبة بين المتسلمين وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين وإخزاء الكافرين وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور إلى الإقبال على قائلها". (40)

ففي هذا الحديث جعل النبي ﷺ إفشاء السلام بين الناس من علامات الإيمان، حيث رتب على إفشائه المحبة بين الناس ثم رتب على ذلك إيمان كل واحد منهم.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

هذا من أهم الحقوق الذي حث النبي ﷺ لأدائه، وأنذره بعدم القيام بذلك، وقال الشيخ محمد العثماني في كتابه: "المعروف كل ما عرفه الشرع وأقره من العبادات القولية والفعلية، الظاهرة، والباطنة، والمنكر: كل ما أنكره الشرع ومنعه من أنواع المعاصي؛ من الكفر، والفسوق، والعصيان، والكذب، والغيبة، والنميمة، وغير ذلك". (41)

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو الحصن الرئيسي للأمة من التعرض في المخاطر، كما أشار إليه أحاديث النبي ﷺ منها: ما روى الترمذي: "عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ" (42). وفي رواية عند أحمد: "أَوْ لَيُؤْمَرَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ثُمَّ يَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ" (43)، وفي رواية أخرى عنده: "أَوْ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ قَوْمًا ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ" (44).

تشميت العاطس إذا حمد الله:

وهذا ليس أدباً خاصاً في الطريق، بل هو أدب عام من آداب الإسلام، فيجب على كل مسلم في الطريق وغيره أن يشمت العاطس إذا حمد الله تعالى، وجاء في البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: "وقال القزاز: التشميت التبريك، والعرب تقول: شمتت: إذا دعا له بالبركة، وشمتت عليه: إذا برّك عليه. وفي الحديث في قصة تزويج علي بفاطمة رضي الله عنهما "شمتت عليهما؛ أي: دعا لهما بالبركة". (45)

ومعناه التشميت هو التبرك بأن يقول له يرحمك الله، فإن لم يحمد الله لا يشتمته، فالتشميت مقيد بحمد الله تعالى. وهذا ليس أدباً خاصاً في الطريق، بل هو أدب عام من آداب الإسلام، فيجب على كل مسلم في الطريق وغيره أن يشمت العاطس إذا حمد الله تعالى، كما جاء في الصحيحين: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَمَ تَشَمَّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ" (46)، وعند البخاري من حديث: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ، فَحَقَّقْ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ" (47)، وروى البخاري: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَحْوَهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ" (48).

إرشاد السبيل:

وهو أدب راق في التعامل مع الآخرين، فيدله المسلم على طريقته، وقد حث الإسلام على هذا الأدب لما فيه من الخير، وجعل ذلك من الصدقات، مما يدل على فضله، حيث قال النبي صلى الله وسلم "عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ" (49)، ولأحمد والترمذي من حديث البراء: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ مَنَحَ

مَيْحَةً لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِنَقِ رَقَبَةٍ" (50)، قال: الترمذي - رحمه الله: بعد الرواية: "قوله: أو هدى زقاقا: يعني به هداية الطريق وهو إرشاد السبيل." "والزُّقَاقُ طريق نافذ وغير نافذ ضيق دون السِّبْكَ" (51).

فبشكل عام فإن من يجلس في الطريق معرض لأن يسأل عن طريق أو عنوان بالمنطقة لم يهتد إليه، فيفضل ويستحب لمن سئل أن يجيب أو يدل السائل على العنوان أو يده على من يمكن أن يده.

إهداء الأعمى:

وهذا أدب عظيم من آداب الإسلام التي يجب على كل مسلم أن يتحلى بها، في الطريق وغيره، وحذر من أن يضل الأعمى على الطريق، وعده من كبائر الذنوب التي توجب اللعن، كما جاء في الحديث "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِعَيْبِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تَحْوِمَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَمَهُ الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ" (52) فيجب على كل من يرى أعمى في الطريق وغيره أن يساعده ويأخذ بيده ويوصله إلى المكان الذي يريد.

حسن الكلام:

وهذا ليس أدباً خاصاً في الطريق، بل هو أدب عام من آداب الإسلام، فيجب على كل مسلم في الطريق وغيره أن يحسن الكلام، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ (53) وكذلك حث النبي ﷺ على هذا الأدب بكل اهتمام ورعاية، كما جاء أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم منها ما روي البخاري والمسلم في الصحيحين: "عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الصِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، جَائِزَتُهُ قِيلٌ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صِيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ" (54)، وفيهما: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ" (55) وحسن الكلام من موجبات الجنة؛ فقد روى الطبراني والحاكم: "عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْبَبُّنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ الْجَنَّةَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْكَلَامِ، وَبَدَلِ الطَّعَامِ" (56)، وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّ لَمْ تَجِدْ فِكَلِمَةً طَيِّبَةً" (57).

ومن المعلوم أن من يجلس على الطرقات فقد يتعرض لكلام المارين، فلذا لا بد له أن يحسن كلامه مع المارين ويصلح شأنهم. "وأما إحسان الكلام فقال: عياض فيه ندب إلى حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض، فإن الجالس على الطريق يمر به العدد الكثير من الناس، فرما سألوه عن بعض شأنهم ووجه طرفهم، فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام، ولا يتلقاهم بالضرر وخشونة اللفظ وهو من جملة كف الأذى" (58).

وما أحسن ما خاطب به ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لسانه "فَقَالَ: يَا لِسَانُ، قُلْ خَيْرًا تَعْنَمُ، وَاسْكُتْ عَنْ شَرِّ تَسْلَمُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ" (59).

إعانة المظلوم:

ومن آداب الطريق أن يعين المظلوم على من ظلمه بالقول أو الفعل قدر المستطاع، ويستحسن مساعدة المظلوم كما أرشده النبي صلى الله عليه، ففي صحيح البخاري: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْصُرْ أَهْلَكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجُرُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ" (60).

وفي صحيح مسلم: "عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: افْتَتَلَ غُلَامَانِ غُلَامًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَغُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ، يَا لَلْمُهَاجِرِينَ وَتَادَى الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا هَذَا دَعَا أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ افْتَتَلَا فُكْسِعَ أَحَدُهُمَا الْأَخَرَ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْتَهْهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ". (61)

والكسع: "أن تضرب بيدك على دبر شيء أو برجلك وقال القرطبي أن تضرب عجز إنسان بقدمك وقيل الضرب بالسيف على المؤخر" (62)

وسبب الحديث هي صورة من صور الظلم التي قد تتكرر في طريق المسلمين دائماً، فتوجه النبي ﷺ مما يقتضيه ذلك. وفي سنن أبي داود "عن جابر بن عبد الله، وأبي طلحة بن سهل الأنصاري يقولان: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ أَمْرٍ يُخْذَلُ أَفْرَأَ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ نُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتَهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِزِّهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِزِّهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نَصْرَتَهُ". (63)

والخذل: "ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانتته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي" (64)

ومعنى ذلك أنه لا يجوز لأي شخص أن يترك مساعدة المسلمين مع الاستطاعة عليه، بالقول أو الفعل عند حضور غيبتهم، أو إهانتهم، أو ضربهم، أو قتلهم أو شتمهم، أو ما شابه ذلك، إلا إذا عاقبه الله تعالى على مثل ذلك، أي: أن يخذله ويتخلى عن نصره في مكان يجب فيه أن ينصره الله تعالى؛ والعكس بالعكس؛ المكافأة هي جنس العمل، كما قال سبحانه وتعالى { مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا } (65).

وعدم مساعدة المسلمين محرم وممنوع شرعا شديد الحرام، من الناحية الدنيوية، كأن يستطيع على دفع عدو ويريد البطش به، فلا يدفعه، أو دينويا كأن يستطيع الانسان على نصيحته عن ظلمه بالوعظ وترك ذلك. وما ورد في التحذير بترك نصره المظلوم ما رواه الطحاوي عنه في مشكل الآثار: "عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: أَمْرٌ يَعْجِدُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَجَلِدْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَأَمَّا لَأَقْبِرُهُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ قَالَ: غُلَامٌ جَلِدْتُمُونِي؟ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بَعِيرٍ طُهُورٍ، وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ" (66).

إغاثة الملهوف:

من آداب الطريق: إغاثة الملهوف، وهو المكروب المضطر الذي قد شغله همه بمجافته عن كل ما سواها، فتراه يستغيث ويتحسر؛ وهو مأخوذ من "اللَّهْفُ، وهو الأسى والحزن والغَيْظُ؛ ... ويقال: لَهْفَ لَهْفًا فهو لهْفَانٌ، وقد لَهِفَ فهو ملهوف، أي: حزين متحسر، قد ذهب له مالٌ أو فُجِعَ بحميم" (67).

ومما لا شك فيه أن مساعدة اللهفان من أعظم القربات، وفي إعفاء حاجة في مثل هذه الحالة يتكاثر الثواب ويتكاثر بحسب ما كشف من كربة صاحبها، وأنها من الصدقات العظيمة، كما ذكر أحمد في مسنده: "عن أبي سلام قال أبو ذرٍّ: عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَسْتَعْفِرُ اللَّهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعَزُّلُ الشُّوْكَةَ عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعِظْمَ وَالْحَجَرَ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهُ،

وَتُدَلُّ الْمُسْتَدِلُّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَنْغِيثِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جِمَاعِكَ رُوحَتَكَ أَجْرٌ". (68)

وحديث أبي موسى في الصحيحين: "عن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: فيعيرن ذاك الحاجة الملهوف قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فيأمر بالخير أو قال: بالمعروف قال: فإن لم يفعل؟ قال: فيمسك عن الشر فإنه له صدقة". (69)

المعاونة على الحمل:

إن المساعدة على الحمل من آداب الطرق، فالجالس على الطريق أو المارة قد يجد شخصاً أضعف من أن يحمل أمتعته على حيوان أو سيارة، لذلك من آداب الطريق أن يساعده في حمل أمتعته. و يعد هذا أيضاً من الصدقات كما جاء في الصحيحين: "عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطَّلَعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُطِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ". (70)

ومن تأمل في الأحاديث السابقة يرى مدى حرص الإسلام في مرافق الطريق ودعوة الإنسان إلى المحافظة عليه، وإزالة كل ما هو ضار سواء كان من نفس الشخص أو من غيره.

خلاصة المبحث:

تحرص الشريعة الإسلامية على العناية بالطريق وحمايته من كل مكروه ومؤذي، وبين النبي ﷺ جميع الحقوق التي تتعلق بالمارة والقادة وغيرهما من مستعملي الطرق؛ وذلك ليكون استعمالها سهلاً ولينتحقق الاستخدام والانتفاع بها على أكمل وجه، فهي مرتبطة بين هذا العمل والإيمان بالله سبحانه وتعالى، ويذكر أحياناً أن هذا العمل صدقة تقرب به من الله تعالى، مما يؤدي إلى مغفرة الله تعالى ودخوله الجنة.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله واصحابه أجمعين، فبعد عرض هذا الموضوع أختتم هذه المقالة بتقديم النتائج التي وصلت إليها، وأسأل الله أن يوفقني وأن يهديني إلى صراط مستقيم. وأما أهم النتائج التي وصلت إليها في هذه المقالة فهي كما تلي:

- 1- إن الله سبحانه وتعالى وضع القواعد العامة، والآداب السامية، التي تنظم ترتيب الطريق، وتحافظ على مروره وسيره، حسب الزمان الذي عاش فيه الناس، والطرق التي تحتويها بمناسبة عصرهم، وهذه بشكل عام مدرجة في الكليات القرآنية.
- 2- إن الآيات المستنبطة منها أحكام المرور، وكذلك الحقوق والآداب التي أوصى بها الإسلام للمارين وأهل الطريق، والآيات القرآنية حول القوانين المرورية عديدة ومستفيضة.
- 3- إن الطرق والأماكن المرورية نعمة من نعم الله تعالى التي تدل على وجوده وعظمته سبحانه وتعالى، فلو كان الأمن معهم لكانوا من عناصر الخير والبناء والتنمية للأمم والمجتمعات البشرية، لذلك نكتشف اليوم أن تنمية المجتمعات المتقدمة من أسبابها اتساع الطريق وتطويره، بالإضافة إلى توفر الأمن.

- 4- إن الإهمال والتهور في آداب الطرق وأخلاقها، والكبر والغطرسة والغرور فيها، أعظم الفساد في الطرقات، الذي يكسر عنصر الأمان والسلامة والحماية وروحها، فلأجل ذلك تكون هذه الطرقات بدلاً من أداة تنمية المجتمعات، أداة الخوف والذعر والرجعية؛ لأن هذه الدول فقدت أرواح معظم الشباب الذين يساعدون في بنائها وتنميتها.
- 5- إن إفساد الطرقات جريمة مشروعة تؤدي إلى عقاب أخروي، وهذا ما تدل عليه آيات الكتاب العزيز، فمن لا يهتم بالقوانين المرورية وأدب الطرق لا ريب أنه سيلقي نفسه وإخوانه من المارين والمشاة والركب وغيرهم إلى الهلاك، وهذا ممنوع أشد ممنوع في ضوء آية القرآنية.
- 6- إن المشي على الطرقات بدون سرعة جنونية، بل يكون المشي فيها بالاعتدال، وأن هذه السرعة الجنونية خارج الاعتدال تعتبر انتحاراً، بل هي جريمة كبيرة، وإثمها أكبر من الانتحار؛ لأن في الانتحار يدمر المنتحر حياة نفسه، وهذا الطائش الذي لا يهتم بنفسه أو غيره يقتل نفسه وحياة الآخرين، فيحمل الظلم كلنا الجانبين. وكذلك كم من الأرواح ضاعت بسبب طيش الطائش، ولعب المتلاعبين، وتهور المتهورين، وترمل النساء دون ذنب، والأطفال أيتام بلا جرم، وهدر المال والوقت بسبب هذه الحماقة الطائشة.
- 7- إن النبي ﷺ يخبر عن أحكام الله تعالى في جميع شؤون حيات الناس الدنيوية والأخروية، ومنها أحكام المرور، والنبي ﷺ يوجه إلى هذا الجانب المهم ويعلم الناس أحكام المرور من حيث مسؤولياتهم، كيف يستعمل الطرق وما الحقوق التي تتوجه إلى مستعملي الطرق، وبين ﷺ جميع الحقوق التي تتعلق بالمارة والقادة وغيرهما من مستعملي الطرق بمناسبتهم.
- 8- إن النبي ﷺ يهتم ببيان حقوق الطريق اهتماماً كاملاً، ويحذر أصحابه من الجلوس في الطرقات، لما في ذلك من كشف لعورات الناس، والغيبة والنميمة، وغيرها من المنكرات.
- 9- إن المقصد الأصلي في الطريق العام أن لا يجلس فيه دفعا للمفسدة، وهو إلحاق الضرر لمستخدمي الطريق، وأما المقصد التبعية فهو الجلوس في الطريق العام شريطة عدم الإخلال بالمقصد الأصلي وهو عدم إلحاق الضرر لمستخدمي الطريق.
- 10- إن مصادر الشريعة الموثقة التي تؤكد إلى أحكام المرور وحقوقها، وحث النبي ﷺ لأدائها، ومنها كف الأذى عن الطريق، وإمطاة الأذى عن الطريق، وإفشاء السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتشميت العاطس إذا حمد الله، وإرشاد السبيل، وإهداء الأعمى، وحسن الكلام، إعانة المظلوم، وإغاثة الملهوف، والمعاونة على الحمل.
- 11- إن التأمل في الأحاديث النبوية يرى مدى حرص الإسلام في مرافق الطريق ودعوة الإنسان إلى المحافظة عليه، وإزالة كل ما هو ضار سواء كان من نفس الشخص أو من غيره.
- 12- إن الشريعة الإسلامية تحرص على العناية بالطريق وحمايته من كل مكروه ومؤذي، وبين النبي ﷺ جميع الحقوق التي تتعلق بالمارة والقادة وغيرهما من مستعملي الطرق؛ وذلك ليكون استعمالها سهلة ولتحقق الاستخدام والانتفاع بها على أكمل وجه، فهي مرتبطة بين هذا العمل والإيمان بالله سبحانه وتعالى، ويذكر أحياناً أن هذا العمل صدقة تقرب به من الله تعالى، مما يؤدي إلى مغفرة الله تعالى ودخول الجنة.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المصادر والمراجع:

- (1) الملك: 15.
Al-mulk: 15
- (2) الحجر: 19.
Al-hijr: 19.
- (3) الحجر: 20 - 21.
Al-hijr : 20-21
- (4) ينظر: صفوة التفسير، لمحمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م، 3/395. والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أنير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: 1420 هـ، 10/226.
- Safwat altafasir, li Muhammad ali alsaabuni,alnaashir: Dar alsaabuni liltibaeat walnashr waltawzie - alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1417 hi - 1997 , 3/395. walbahr almuhit fi altafsiri, li'abi hayaan muhamad bin yusif bin eali bin yusif bin hayaan 'uthir aldiyn al'andalusi (almutawafaa: 745h),alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeata: 1420 , 10/226.
- (5) سبأ: 18.
Sab'a: 18.
- (6) سبأ: 19.
Sab'a: 19.
- (7) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ، 22 / 176.
- Al-tahrir waltanwir <<tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid>>, limuhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusii (almutawafaa : 1393h),alnaashir : aldaar altuwnisiat lilnashr - tunis, sanat alnashr: 1984 ha, 22/ 176.
- (8) قريش: 1 - 4.
Quraysh: 1 - 4.
- (9) البقرة: 195.
Al-baqara: 195.
- (10) النساء: 93.
Al-nisa: 93.
- (11) فعن «ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ رَجُلًا شَدِيدًا، وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْأَيْضَاعِ».
- Faan <<abn eabbas radi allah eanhuma: 'annah dafae mae alnnabi salla allh ealayh wasallam yawm earafata, fasamie alnnabi salla allh ealayh wasallam wara'ah zajran shadidan, wadarban wasawtan lil'ibili, fa'ashar bisawtih 'ilayhim, waqala: 'ayuha alnnas ealaykum bialssakinat fa'inn albirr lays bialaydaei>>.
- (12) الفرقان: 63.
Al-furqan: 63.
- (13) الإسراء: 36 - 38.
Al-'iisra': 36 - 38.
- (14) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، 17 / 489.
- Tafsir altabarii = jamie albayan ean tawil ay alquran, limuhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310h),alnaashir: dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani, altabeati: al'uwlaa, 1422 hi - 2001 mi, 17/ 489.

(15) النساء: 86.

Al-nisa'i: 86.

(16) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، رقم الحديث: 2121.

sahih muslim, kitab allibas walziynati, bab alnahy ean aljulus fi alturuqat wa'ieta' altariq haqahu, raqm alhadithi: 2121.

(17) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، 5/113.

Fatah albari sharh sahih albukhari li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafieii,alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379, 5/113.

(18) فتح الباري، لابن حجر، 11/11.

Fatah albari, liabn hajar, 11/11.

(19) سنن الترمذي، باب ما جاء في صنائع المعروف، رقم الحديث: 1956. حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي

عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، رقم الحديث: 572، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 2/116.

Sunan altirmidhi, bab ma ja' fi sanayie almaerufi, raqm alhadithi: 1956. hasanuh al'albanii fi silsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha wafawayidiha, li'abi eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, bin alhaj nuh bin najati bin adm, al'ashqudri al'albanii (almutawafaa: 1420 hijri), raqm alhadithi: 572,alnaashir: maktabat almaearif lilmnshr waltawziei, alrayad, altabeati: al'uwlaa, 2/116.

(20) فتح الباري، لابن حجر، 12/11.

Fath albari, liabn hajar, 11/12.

(21) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم الحديث: 1914.

Sahih muslim, kitab albiri walsilat waladab, bab alnahy ean al'iisharat bialsilah 'iilaa muslim, raqm alhadithi: 1914.

(22) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم الحديث: 2618.

Sahih muslim, kitab albiri walsilat waladab, bab alnahy ean al'iisharat bialsilah 'iilaa muslim, raqm alhadithi: 2618.

(23) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، رقم الحديث: 652.

Sahih al-bukhari, kitab al'adhani, bab fadl altahjir 'iilaa alzahra, raqm alhadithi: 652.

(24) المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة،

الطبعة الثانية، رقم الحديث: 3050، 3/179. حسنه الألباني في صحيح الترتيب والترتيب، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، رقم الحديث: 147، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، 1/172.

Al-mujam alkabir lisulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabaranii (almutawafaa: 360hi), dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeat althaaniati, raqm alhadithi: 3050, 3/179. hasanah al'albanii fi sahih alttarghib walttarhib, li'abi eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, bin alhaj nuh bin najaati bin adm, al'ashqudri al'albanii (almutawafaa: 1420hu), raqm alhadithi: 147,alnaashir: mktabt almaearf lilmnshr waltwzye, alriyad - almamlakat alearabiat alsaaudiat, altabeati: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 mi, 1/172.

(25) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق، والظلال، رقم الحديث: 269.

Sahih muslim, kitab altaharati, bab alnahy ean altakhaliy fi alturuq, walzilali, raqm alhadithi: 269.

(26) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، الناشر: دار الوطن - الرياض،

585/3.

Kashaf almushkil min hadith alsahihayni, lijamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin ealii bin muhamad aljawzi (almutawafaa: 597h),alnaashir: dar alwatan - alrayad, 3/585.

(27) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، محمد الأمين بن عبد الله الأزمي العلوي

الهمزري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، 5/343.

Al-kawkab alwahaj sharh sahih muslim (almsmma:alkwkb alwhhaj walrrawd albahhaj fi sharh sahih muslim bin alhajaju), muhamad al'amin bin eabd allah al'uramy alealawy alharary alshaafieii, nuzil makat almukaramat walmujawir biha,alnaashir: dar alminhaj - dar tawq alnajati, altabeati: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi, 5/ 343.

(28) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم الحديث: 35.

Sahih muslim, kitab al'iimani, bab shaeb al'iimani, raqm alhadithi: 35.

(29) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (المعروف بشرح النووي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392، 2/ 6.

Al-minhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj (almaeruf bisharh alnawawii) li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676h),alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat althaaniati, 1392, 2/ 6.

(30) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم الحديث: 2989. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث: 1009.

Sahih albukhari, kitab aljihad walsayr, bab man 'akhadh bialrukaab wanahwih, raqm alhadithi: 2989. wasahih muslma, kitab alzakati, bab bayan 'ana aism alsadaqat yaqae ealaa kuli nawe min almaerufi, raqm alhadithi: 1009.

(31) فتح الباري، لابن حجر، 5/ 114.

Fatah albari, liabn hajar, 5/ 114.

(32) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، رقم الحديث: 652.

Sahih albukhari, kitab al'adhani, bab fadl altahjir 'iilaa alzahra, raqm alhadithi: 652.

(33) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم الحديث: 1914.

Sahih muslim, kitab albiri walsilat waladab, bab alnahy ean al'iisharat bialsilah 'iilaa muslim, raqm alhadithi: 1914.

(34) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم الحديث: 1914.

Sahih muslim, kitab albiri walsilat waladab, bab alnahy ean al'iisharat bialsilah 'iilaa muslim, raqm alhadithi: 1914.

(35) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: 1387 هـ، 22/ 12.

Al-tamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamarii alqurtibii (almutawafaa: 463hi),alnaashir: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislati - almaghrib eam alnashri: 1387 ha, 22/ 12.

(36) المستدرک علی الصحیحین لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 - 1990، رقم الحديث: 2345، 2/ 66. وقال هذا حديث صحيح

الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وموطأ مالك، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث: 2895، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1412 هـ، 2/ 467. صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ل محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، رقم الحديث: 896، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م 3/ 408.

Al-mustadrik ealaa alsahihayn li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1411 - 1990, raqm alhadithi: 2345, 2/66. waqal hadha hadith sahih al'iisnad ealaa shart muslim walam yakhruhaji. wamuataa malki, kitab al'aqdiati,bab alqada' fi almirfaq, raqm alhadithi: 2895,alnaashir: muasasat alrisalati, sanat alnashr: 1412 ha, 2/467. sahaah al'albanii fi 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, limuhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa : 1420h), raqm alhaditha: 896,alnaashir: almaktab al'iislami - bayrut, altabeata: althaaniat 1405 hi - 1985m 3/ 408.

(37) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق، رقم الحديث: 1926.

Sahih muslim, kitab al'iimarati, bab mura'eat maslahat aldawabi fi alsayra, walnahy ean altaeris fi altariqi, raqm alhadithi: 1926

(38) فتح الباري، لابن حجر، 18 / 11.

Fath albari, liabn hajar, 11/ 18.

(39) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، رقم الحديث:

.54

Sahih muslim, kitab al'iiman, bab bayan 'anah la yadkhal aljanat 'iilaa almuminuna, wa'ana mahabat almuminin min al'imani, wa'ana 'iifsha' alsalam sababan lihusuliha, raqm alhadithi: 54.

(40) فتح الباري، لابن حجر، 18 / 11.

Fath albari, liabn hajar, 11/ 18.

(41) شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ، 402 / 2.

Sharah riad alsaalihina, limuhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (almutawafaa: 1421ha),alnaashir: dar alwatan lilnashri, alrayad, altabeati: 1426 ha, 2/ 402.

(42) سنن الترمذي، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث: 2169. حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر

الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، رقم الحديث: 2169، 5 / 169.

Sunan al-tirmidhi, bab ma ja' fi al'amr bialmaeruf walnahy ean almunkari, raqm alhadithi: 2169. hasanuh al'albanu fi sahih wadaeif sunan altirmidhi, limuhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa : 1420hi), raqm alhaditha: 2169, 5/ 169.

(43) مسند أحمد، رقم الحديث: 23313، 340/38.

Musnad 'ahmad, raqm alhadithi: 23313, 38/340.

(44) مسند أحمد، رقم الحديث: 23313، 340/38.

Musnad 'ahmad, raqm alhadithi: 23313, 38/340.

(45) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى،

(1426 - 1436 هـ)، 34 / 511.

Al-bahr almuhit althajaj fi sharh sahih al'imam muslim bin alhajaaj limuhamad bin eali bin adam bin musaa al'iityubi alwliwi,alnaashir: dar aibn aljawzi, altabeati: al'uwlaa, (1426 - 1436 ha), 34/ 511.

(46) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحمد للعاطس، رقم الحديث: 6221، وصحيح مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب تشميت العاطس، وكراهة

التشاؤب، رقم الحديث: 2991.

Sahih albukhari, kitab al'adabi, bab alhamd lileatise, raqm alhadithi: 6221, wasahih muslma, kitab alzuhd walraqayiqi, bab tashmit aleatise, wakarahaht altathawubi, raqm alhadithi: 2991.

(47) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التشاؤب، رقم الحديث: 6223.

Sahih albukharii, kitab al'adabi, bab ma yustahabu min aleatas wama yakrah min altathawubi, raqm alhadithi: 6223.

(48) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم الحديث: 6224.

Sahih albukhari, kitab al'adabi, bab 'iidha eatas kayf yashumutu, raqm alhadithi: 6224.

(49) سنن الترمذي، باب ما جاء في صنائع المعروف، رقم الحديث: 1956. حكم الحديث سبق في صفحة

Sunan altirmidhi, bab ma ja' fi sanayie almaerufi, raqm alhadithi: 1956. hukm alhadith sabaq fi safha

(50) سنن الترمذي، باب ما جاء في المنحة، رقم الحديث: 1957. ومسند أحمد، رقم الحديث: 18665، 30/610. صححه الألباني في صحيح الترمذي

والتزييب، رقم الحديث: 898، 1 / 537.

Sunan altirmidhi, bab ma ja' fi alminhati, raqm alhadithi: 1957. wamusnad 'ahmada, raqm alhadithi: 18665, 30/610. sahaah al'albanu fi sahih alttarghib walttarhib, raqm alhadithi: 898, 1/ 537.

(51) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت،

الطبعة الثالثة - 1414 هـ، 10/144.

Lisan alarab limuhamad bin makram bin ealaa 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii alruwayfaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711h),alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeat althaalithat - 1414 ha, 10/144.

(52) مسند أحمد، رقم الحديث: 2815، 26/5. صححه الألباني في صحيح التَّزْهِيْبِ وَالتَّزْهِيْبِ، للألباني، رقم الحديث: 2420، 2/ 622.

Musnad 'ahmad, raqm alhadithi: 2815, 5/26. sahaah al'albanii fi sahih alttarhib walttarhib, lil'albani, raqm alhadithi: 2420, 2/ 622.

(53) الإسراء: 53.

Al-'iisra': 53.

(54) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم الحديث: 6476، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم الحديث: 47.

Sahih albukharii, kitab alraqa'iq, bab hizf allisan, raqm alhadithi: 6476, wasahih muslimin, kitab al'iiman , bab alhathi ealaa 'iikram aljar waldayfa, waluzum alsamt 'iilaa ean alkhayr wakawn dhalik kulih min al'iiman , raqm alhadithi: 47.

(55) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم الحديث: 6475، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم الحديث: 47.

Sahih albukharii, kitab alraqaq, bab hizf allisan, raqm alhadithi: 6475, wasahih muslimin, kitab al'iiman , bab alhathi ealaa 'iikram aljar waldayfa, waluzum alsamt 'iilaa ean alkhayr wakawn dhalik kulih min al'iiman , raqm alhadithi: 47.

(56) المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، رقم الحديث: 470، 22/ 180. والمستدرک علی الصحیحین، رقم الحديث: 61، 1/ 74. صححه الألباني في صحيح التَّزْهِيْبِ وَالتَّزْهِيْبِ، للألباني، رقم الحديث: 2690، 3/ 22.

Al-mujam alkabir lisulayman bin 'ahmad bin 'ayuwbin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabarani (almutawafaa: 360hi), raqm alhadithi: 470, 22/ 180. walmustadrik ealaa alsahihayni, raqm alhaditha: 61, 1/ 74. sahaah al'albanii fi sahih alttarhib walttarhib, lil'albani, raqm alhadithi: 2690, 3/ 22.

(57) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب طيب الكلام، رقم الحديث: 6023، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم الحديث: 1016.

Sahih albukhari, kitab al'adabi, bab tayib alkalami, raqm alhadithi: 6023, wasahih muslima, kitab alzakati, bab alhathi ealaa alsadaqat walaw bishi'iq tamrat, 'aw kalimat tayibat wa'anaha hijab minalnaari, raqm alhadithi: 1016.

(58) فتح الباري، لابن حجر، 11/ 12.

Fath albari, liabn hajar, 11/ 12.

(59) المعجم الكبير، للطبراني، 10/ 197. صححه الألباني في صحيح التَّزْهِيْبِ وَالتَّزْهِيْبِ، للألباني، رقم الحديث: 2871، 3/ 93.

Al-mujam alkabiru, liltabarani, 10/ 197. sahaah al'albanii fi sahih alttarhib walttarhib, lil'albani, raqm alhadithi: 2871, 3/ 93.

(60) صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب بدون اسم، رقم الحديث: 6952.

Sahih albukhari, kitab al'ikrahi, bab bidun asmi, raqm alhadithi: 6952.

(61) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم الحديث: 2584.

Sahih muslim, kitab albiri walsilat waladab, bab nasr al'akh zaliman 'aw mazluma, raqm alhadithi: 2584.

(62) فتح الباري، لابن حجر، 8/ 651.

Fatah albari, liabn hajar, 8/ 651.

(63) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، رقم الحديث: 4884. وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، رقم الحديث: 4884، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، 1/ 2.

sunan 'abi dawud, kitab al'adab , bab min radin ean muslim ghibat , raqm alhadithi: 4884. daefah al'albanii fi sahih wadaeif sunan 'abi dawud, limuhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa:

1420h), raqm alhadithi: 4884, masdar alkitabii: barnamaj manzumat alahqiqat alhadithiat - almajaani - min 'iintaj markaz nur al'iislam li'abhath alquran walsunat bial'iiskandariati, 1/ 2.

(64) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة الأولى (لدار الشروق)، 1423 هـ - 2002 م، 23 /10.

Fatah almuneim sharh sahih muslimin, lil'ustadh alduktur musaa shahin lashin,alnaashir: dar alshuruqi, altabeat al'uwlaa (ldar alshuruqi), 1423 hi - 2002 mi, 10/ 23.

(65) النساء: 123.

Al-nisa': 123.

(66) شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م، 8 / 212. ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني، رقم الحديث: 2775، 6/641.

Sharah mushkil alathar, li'abi jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdii alhajarii almisrii almaeruf bialtahawii (almutawafaa: 321h),alnaashir: muasasat alrisalati, altabeata: al'uwlaa - 1415 ha, 1494 mi, 8/ 212. daefah al'albania fi silsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha wafawayidiha, lil'albani, raqm alhadithi: 2775, 6/641.

(67) لسان العرب، 322/9.

Lisan alarbi, 9/322.

(68) مسند أحمد، رقم الحديث: 21484، 383/35. صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني، رقم الحديث: 2775، 6/641.

Musnad 'ahmad, raqm alhadith: 21484, 35/383. sahaah al'albanii fi silsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha wafawayidiha, lil'albani, raqm alhadith: 2775, 6/641.

(69) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم الحديث: 6022، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث: 1008.

Sahih albukhari, kitab al'adab, bab kuli maeruf sadaqatan, raqm alhadithi: 6022, wasahih muslimi, kitab alzakati, bab bayan 'ana aism alsadaqat yaqae ealaa kuli nawe min almaerufi, raqm alhadith: 1008.

(70) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم الحديث: 2989. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث: 1009.

Sahih albukhari, kitab aljihad walsayr , bab man 'akhadh bialrukaab wanahwih , raqm alhadith: 2989. wasahih muslim, kitab alzakat, bab bayan 'ana aism alsadaqat yaqae ealaa kuli nawe min almaerufi, raqm alhadithi: 1009.